السنة الثالثة عشرة

الجريدة الرسمية
لامارة شرق الاردن

عمان : الخميس في ٢ جمادى الاولى ١٣٥٤ و ١ آب سنة ١٩٣٥

الفهرس

القوانين والانظمة

ينشر فيما يلي (التعديل الثالث للنظام المالي) الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ — ٧ — ١٩٣٥ ورقم ١١١٧ واقترن بتصديق صاحب السمو امير البلاد المعظم ايده الله .

٢٣ — ٧ — ١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

التعديل الثالث للنظام المالي لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا النظام (التعديل الثالث للنظام المالي لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يستعاض عن الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٤٧ من النظام المالي بما يلي :

٢٤٧ ـ (١) مدير الخزينة هو الذي يعطي جلود الوصولات ذات القسائم الى رؤساء الدوائر .

(٢) مأمورو المحاسبة ممنوعون منعا باتا من الحصول على جلود الوصولات ذات القسائم من اي مصدر آخر غير رئيس دائرتهم .

٣ — يستعاض عن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤٨ من النظام المالي بما يلي :

٢٤٨ ـ (١) مدير الخزينة هو الذي يعطي جلود الرخص ذات القسائم الى رؤساء الدوائر .

(٢) مأمورو المحاسبة ممنوعون منعا باتا من الحصول على جلود الرخص ذات القسائم من اي مصدر آخر غير رئيس دائرتهم .

٤ — يستعاض عن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٥٧ من النظام المالي بما يلي :

٢٥٧ ـ (١) على مأموري المحاسبة ان يعيدوا الى رئيس دائرتهم في آخر كل ربع سنة او اية مدة اخرى يعينها مدير الخزينة جميع ما انتهى استعماله من جلود الرخص والوصولات والشهادات ذات القسائم .

ينشر فيما يلي (تعليمات قبول موظفي حكومة شرق الاردن في مدرسة حقوق القدس لسنة ١٩٣٥) بشكلها المعدل والتي اقرها المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ — ٧ — ١٩٣٥

٢٠ — ٧ — ٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

تعليمات

قبول موظفي حكومة شرق الاردن الى مدرسة حقوق القدس لسنة ٩٣٥

١ — يجوز قبول موظفي حكومة شرق الاردن في مدرسة حقوق القدس (التي تعرف فيما يلي بالمدرسة)

على ان تراعى في ذلك احكام المواد التالية :

٢ — يقدم طلب الدخول الى مدرسة الحقوق في القدس الى رئيس الوزراء مع بيان تذكر فيه مؤهلات الطالب العلمية وتقرير من رئيس دائرته يبين سلوكه ومقدرته فيرسل رئيس الوزراء الطلب مع البيان والتقرير الى لجنة يختار اشخاصها ممن يرى فيهم الكفاءة واذا اقتنعت هذه اللجنة بمؤهلات الطالب العلمية ولياقته العامة واستعداده للاستفادة من دروس الحقوق تنسب قبول طلبه .

٣ — اذا وافق رئيس الوزراء على تنسيب اللجنة يرسل الطلب مع البيان والتقرير المذكورين في المادة السابقة الى مدير الدروس الحقوقية في فلسطين لقيد الطالب ويجوز للمدير الموما اليه ان يرفض قيد اي طالب يرى انه ليس اهلا لان يقبل في المدرسة .

٤ — (١) تعطى شهادة الدروس الحقوقية الخارجية من مجلس الدروس الحقوقية في حكومة فلسطين (ويدعى بالمجلس فيما بعد) للتلميذ الذي يكون قد قبل في المدرسة اذا كان حين قبوله حائزاً على المؤهلات العلمية التي تطلبها حكومة فلسطين اوكان قد نجح في الامتحان المسمى (متروكوليشن فلسطين) في غضون ست سنوات من تاريخ دخوله في المدرسة وذلك اذا اتم دروسه واجتاز الامتحانات في جميع المواضيع المبينة في الجدول الملحق بهذه التعليمات وتمشى على احكام انظمة المدرسة .

(٢) اما التلميذ الذي يقبل في المدرسة ولم يكن حائزاً على المؤهلات العلمية التي تطلبها حكومة فلسطين ولم ينجح في امتحان (متروكوليشن فلسطين) في غضون ست سنوات من تاريخ قبوله في المدرسة ولكنه اتم درسه واجتاز الامتحانات في جميع المواضيع المبينة في الجدول الملحق بهذه التعليمات وتمشى على احكام انظمة المدرسة فانه يمنح (شهادة نجاح) من قبل حكومة شرق الاردن .

٥ — تمنح حكومة شرق الاردن (شهادة النجاح) المشار اليها في المادة السابقة بناء على تقرير من مدير الدروس الحقوقية في حكومة فلسطين يفيد ان التلميذ قد اتم درسه واجتاز الامتحانات في جميع المواضيع المبينة في الجدول الملحق بهذه التعليمات ويبين ايضا في هذا التقرير العلامات التي نالها التلميذ في كل موضوع خلال مدة درسه بكاملها .

٦ — (١) تمتد مدة الدرس اربع سنوات او مدة اطول قد تعين بمقتضى انظمة المدرسة ولا يعتبر التلميذ انه اتم درسه ما لم يقيد ويجتاز بنجاح الفحص كل سنة من سنوات الدراسة المعينة .

(٢) ان مواضيع الدرس هي التي تعين بمقتضى انظمة المدرسة .

٧ — يجوز للتلاميذ الذين اجلوا او لم ينجحوا في الفحص في اي موضوع ان يقدموا امتحانا في ذلك الموضوع فيما بعد ولا يستحق اي تلميذ شهادة المجلس او شهادة النجاح لحكومة شرق الاردن بعد انقضاء ست سنوات على قيده تلميذاً في المدرسة الا باذن من المجلس .

٨ — يعين رئيس الوزراء نموذج شهادة النجاح لحكومة شرق الاردن .

٩ — ان الرسوم التي يجب على التلاميذ ان يدفعوها هي الرسوم المعينة بانظمة مدرسة حقوق القدس .

١٠ — تلقى المحاضرات بالعربية او الانجليزية بالصورة التي قد يقررها المجلس من آن الى آخر وتجري

الامتحانات باللغة التي القيت فيها المحاضرات في الموضوع .

١١ــ يطلب من التلاميذ الذين يأخذون مواضيع انجليزية ان يكونوا من الذين يحسنونها غير انه يجوز لهم ان يكتبوا اجوبتهم عن الاسئلة الانجليزية باللغة العربية اذا كانوا قد دفعوا الرسم المعين للترجمة . ولا يعطى التلاميذ في اية حال ترجمة اسئلة الامتحانات المكتوبة باللغة الانجليزية .

١٢ــ تعتبر حكومة شرق الاردن شهادة الدروس الحقوقية او شهادة النجاح التي يعطيها المجلس دليلا كافيا على الاهلية للتعيين في اي منصب قضائي او اداري في شرق الاردن يتطلب معلومات قانونية كما تكون من المؤهلات للترقية .

١٣ــ لاجل التعيين في وظائف قضائية او ادارية تفضل الشهادة المعطاة بمقتضى هذه التعليمات على اية شهادة اخرى اعطتها اية مدرسة حقوقية اخرى . على ان هذا التفضيل لا يتناول اية شهادة اعطتها عمدة جامعة حقوق ذات منزلة عالية في اوربا او في الولايات المتحدة الاميركية .

جـدول

المواضيع الوارد ذكره في آخر الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذه التعليمات

ــ الجدول ــ

المجلة	التشريع والنظام القضائي الامبراطوري والانكليزي
قانون الجزاء	قانون الاراضي
علم السياسة	قانون اصول المحاكمات الجزائية
مبادىء النقد والمالية	قانون الاوقاف
قانون التجارة	
قانون اصول المحاكمات الحقوقية	
مبادىء القانون الانكليزي المدني (العقود والمخالفات المدنية)	
قانون البينات	
القانون الدولي الخاص	
القانون الدولي العام .	

نظام

نادي ضباط الجيش العربي لسنة ١٩٣٥

عملا بالسلطة المخولة اليّ بالفقرة (ز) من المادة ٣١ من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ اصدر النظام الآتي باعتباره متعلقا برفاهية القوة .

المادة

١ ــ يسمى هذا النظام نظام نادي ضباط الجيش العربي لسنة ١٩٣٥

المادة

٢ — قائد الجيش العربي هو رئيس النادي الدائمي واليه يعود الاشراف على نظامه وتحويره وتعديله حين الاقتضاء بدون الرجوع الى رأي الاعضاء .

٣ — يعتبر عضوا عاملا في النادي كل ضابط في الجيش العربي بما فيهم المشاور المدني من رتبة مرشح ضابط فاعلى ومراقب الحسابات ومراقب المستودع (الشخصان الموجودان الان) وفيما عدا ذلك لا يقبل اي شخص عضوا او مداوما فيه .

٤ — يستثنى مما سبق .

أ — اذا استوجب الامر استضافة احد كبار موظفي الحكومة من الدرجة الرابعة فأعلى على شريطة ان يكون مدعوا من قبل عضو في النادي .

ب — ضباط قوات جلالته الملوكية على شريطه ان يكونوا مدعوين من قبل عضو في النادي .

ج — ضباط قوة حدود شرق الاردن على شريطة ان يكونوا مدعوين من قبل عضو في النادي .

د — ضباط شرطة فلسطين على شريطة ان يكونوا مدعوين من قبل عضو في النادي .

هـ — او الضيوف الاجانب الذين يرى رئيس النادي اونائبه وجودهم [illegible] فيه .

٥ — فيما عدا ذلك لا يسوغ الجلوس في النادي لاحد ما .

٦ — ينتخب قائد الجيش العربي احد الضباط يعهد اليه وظيفة سكرتيرية النادي وهذا الضابط مسؤل تجاه الرئيس نفسه والاعضاء بهيئة مجلس عن دخل وخرج النادي وحساباته وعهدته وعن رفع مستواه ادبيا وعن استكمال راحة الاعضاء فيه وعن موازنة وادراته بصرفياته وللرئيس ان يبدل السكرتير او يقيله فيما ان وجد لزوما لذلك .

٧ — يسئل عن ضبط وربط النادي اكبر الاعضاء الموجودين فيه رتبة او اقدمهم .

٨ — يمنع استعمال كل ما من شأنه ان يسيء الى سمعة النادي كالمشروبات الروحية وغيرها .

٩ — يستوفى اشتراك النادي من الاعضاء كالآتي :

أ ـ ٣٠٠ مل من الاعضاء المقيمين في عمان بحكم وظائفهم .

ب ـ ٢٥٠ ملا من الاعضاء المقيمين في خارج عمان بحكم وظائفهم .

ج ـ ١٥٠ ملا من مرشحي الضباط

ويعتبر ضباط المعسكر كمن في خارج عمان وتقتطع هذه الاشتراكات بواسطة محاسب الجيش كالسابق .

١٠ ـ لسكرتير النادي حق التصرف بمبايعة الاشياء واللوازم بموجب الموازنة الخاصة التى تحدد ابوابها وفصولها لجنة خاصة واذا اقتضى الامر الخروج على ابواب الموازنة تؤخذ موافقة الرئيس .

١١ ـ لا يجوز اخراج شيء من النادي بقصد الاعارة او الانتفاع منه انما يمكن بيع الاشياء غير الصالحة بواسطة لجنة يعينها الرئيس .

١٢ ـ لا تجوز اقامة حفلات في النادي الا بموافقة الرئيس .

١٣ ـ يعين الرئيس لجنة من الضباط تجتمع في شهر كانون اول من كل سنة لتدقيق واردات وصرفيات النادي ولوضع ميزانيته عن السنة القادمة الميلادية وتقديم هذه اللجنة بيانا على الاعضاء عن جميع الواردات والصرفيات وعن ملخص ميزانية السنة القادمة .

١٤ ـ تؤخذ اجرة سرير النوم مائة ملا عن كل ليلة يبات فيها العضو في النادي واذا ابرز فاتورة مصدقة من السكرتير يضاعف له بدل المياومة بحسب احكام قانون نفقات الانتقال والسفر .

١٥ ـ يوضع سجل خاص في النادي لوضع ملحوظة كل ضابط فيه ويعرض من قبل السكرتير على الرئيس

١٦ ـ يخصص جندي لخدمة النادي ،

١٧ ـ يلغي هذا النظام ما سبقه ويعتبر نافذ المفعول من نشره في الجريدة الرسمية .

عمان في ١٤ ـ ٧ ـ ١٩٣٥

الفريق
قائد الجيش العربي
فريدريك بيك

نظام

صادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من قانون النقل على الطرق لسنة ٩٢٦

عملا بالصلاحية المخولة الي بالفقرة (١) من المادة (٢٢) من قانون النقل على الطرق امنع استعمال بوق السيارة ضمن شارع الملك فيصل ابتداء من بناية البلدية الى نقطة ملتقى شارع السلط وشارع وادي السير .
يعتبر هذا المنع نافذا بعد مرور خمسة ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٨ ـ ٧ ـ ١٩٣٥

الزعيم
و . قائد الجيش العربي
كلوب

ضريبة الاراضي

يدرج فيما يلي نص القرار الذي أبرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ ـ ٧ ـ ١٩٣٥ ورقم ١١١٥ بشأن تطبيق قانون ضريبة الاراضي على احواض الاراضي في قصبة جرش واقترن بتصديق صاحب السمو الامير المعظم أيده الله .

٢٢ ـ ٧ ـ ٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

بعد ان اطلع المجلس التنفيذي على كتاب مدير الاراضي رقم ٢٠ ـ ٥ ب ـ ٣٦١٨ بتاريخ ١٥ ـ ٧ ـ ٩٣٥ قرر ـ عملا بالمادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ ان يعلن انه ستفرض على احواض الاراضي قصبة جرش المبينة مفرداتها تالياً ضريبة بمقتضى احكام القانون المذكور اعتباراً من بداية سنة ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ية ورفع هذا القرار للاعتاب السنية لاقترانه بالتصديق العالي .

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض
جرش	١	المجر
١٠	٢	بين وادي الدير والمجر
	٣	وادي الدير
	٤	بعل وادي الدير
	٥	الخريشيه
	٧	الخضراء الفوقا
	٨	الخضراء التحتا
	٩	باب عمان
	١٠	ابو الجحل
	١١	ميسر طوخ
	١٢	الشانوت
	١٣	غربي السور

اعلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر ادناه قوائم التثمين لاحواض الاراضي في قصبة جرش من لواء عجلون المذكورة في قرار المجلس التنفيذي المقترن بتصديق سمو الامير المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المشار اليه والذي نشر في هذا العدد من الجريدة الرسمية.

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

لواء عجلون

— قضاء جرش —

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض جنيه
جرش	١	المجر	١٣٩٠
١٠	٢	بين وادي الدير والمجر	٧٥٤
	٣	وادي الدير	٧٤٤
	٤	بعل وادي الدير	١٩٨
	٥	الخريشيه	٣٩٤
	٧	الخضراء الفوقا	٥٠٩
	٨	الخضراء التحتا	٤٦٠

٩	باب عمان	٨٥١
١٠	ابو الحجل	٣١٩
١١	ميسر طوخ	١٩١
١٢	الشانوت	٢٦٩
١٤	غربي السور	٢٦٠

التوجيهات والانعامات

صدرت الارادة السنية بالانعام على نيافة مطران طائفة الروم الكاثوليك السيد بولس سلمان بوسام الاستقلال العالي الشأن من الدرجة الثانية تقديرا لاخلاصه للسدة الهاشمية .

الموظفون

صدرت الارادة السنية بالموافقة على ما يلي :

آ ـ ترفع مفتش المعارف الثاني السيد نجيب علم الدين الى الدرجة السادسة من تاريخ ٢٠ ـ ٩ ـ ٩٣٥ .

ب ـ ترفيع ناظر الحدائق السيد راشد الذوق الى وظيفة مساعد زراعي من الدرجة السادسة .

بلاغات الرئاسة الجليلة

الالقاب الفخرية

صدرت الارادة السنية بانهاء عمل الامين الاول والامين الثاني لصاحب السمو امير البلاد المعظم وبالغاء هذين اللقبين اللذين كانا منحا لصاحبيهما بصورة فخرية .

١٧ ـ ٧ ـ ٩٣٥ .

رئيس الوزراء
ابراهيم

جدول

باسماء الناجحين بفحص الدراسة الثانوية الاردنية من مدرسة تجهيز السلط لعام ١٩٣٤ــ١٩٣٥ الدراسي

الاسم
السيد محمود المطلق
« جريس حدادين
« صالح برقان
« عبد الحليم النمر
« شفيق نبيل
« نزار الرافعي
« حسن سامي البخاري

السيد يوسف عودات
« اديب بيروتي
« نصوح الخليلي
« اسكندر غطاس
« عز الدين المفتي
« سمعان زعمط
« محمد ابو الغنم
« احمد حجازي

رئيس لجنة فحص الدراسة الثانوية الاردنية
محمد الشريقي

في ٢٠ — ٧ — ١٩٣٥

الاعلانات

اعلان

أ — صرحت دائرة الصحة للدكتور كارل مار بمماطاة مهنة الطب في شرق الاردن بصورة موقتة لمدة ستة شهور وسيكون مركز عمله في جسر المجامع وهو تابع لشركة كهرباء فلسطين.

ب — وصرحت للدكتور صموئيل ي. سمرد جيان من اطباء شركة بترول العراق بمماطاة مهنة الطب في شرق الاردن.

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق قسم (ا) العائد لاراضي قرية النعيمه قد علق في القرية وفي دائرة تسجيل اربد فعلى كل من له اعتراض على الجدول المذكوران يقدم اعتراضه وفقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي.

٢٧ - ٧ - ١٩٣٥

و. س. موفت
وكيل مدير الاراضي

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية تميره قد علق في القرية وفي دائرة تسجيل اربد فعلى كل من له اعتراض على الجدول المذكور ان يقدم اعتراضه وفقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي.

٢٦ - ٧ - ١٩٣٥

و. س. موفت
وكيل مدير الاراضي

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية كبر قد علق في القرية وفي دائرة تسجيل اربد

فعلى كل من له اعتراض على الجدول المذكور ان يقدم اعتراضه وفقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي .

٢٧ ـ ٧ ـ ١٩٣٥ — و . س . موفت

وكيل مدير الاراضي

اعلان ثاني صادر من دائره تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ربع حصة من اصل اربعة عشر حصة وربع مفروغة وفاء من كامل قطعتي اراضي مشاع قرية حريما المسجلة باسم المديون محمد بن علي البكار فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من خمس حصص من الارض السليخ الكائنة في موقع عين الباشا المسجلتان باسمي صالح باشا وخلف ولدي عيد المفرح قاقيش فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية $\frac{١}{١٤}$ حصة من دار مع مشتملاتها بعمان الموضوعة تأمينا للدين المسجلة باسم لالو بن حنو فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

القضاء	القرية او العشيرة	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحدود
مأدبا	الغنيمات	الوسيه	ارض سليخ		مايس ٩٢٨	٣٥	شرقا ارض المصالحة شمالا ارض محمد ولد سالم الفلاح غربا حبله تفصل ارض اولاد مقبل العايد جنوبا ارض اولاد عيد .

اعلان

مطروح بالمزايدة بيع قطعة الارض السليخ المحررة حدودها واوصافها النائرة في اعلاه ملك ادارة المصرف الزراعي وستجري احالتها القطعية على الطالب الاخير بمبلغ خمسة وثلاثين جنيها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فعلى من يرغب الدخول بمزايدتها مراجعة ادارة المصرف الزراعي خلال المدة المذكورة مستصحبا التأمينات القانونية ١٠ بالمائة من البدل الموضوع .

مذكرة دعوة

اسم المدعى عليهم وشهرته ومحل اقامتهم محمد بن علي وعلي بن محمد وابراهيم بن سلمان وعبد الله العلي من اهالي نجد المقيمين بضواحي ماركا رعاة ابل الشيخ ابراهيم القصير ومحمد الفريح المجهولين محل الاقامة

يقتضي حضوركم لمحكمة حقوق عمان الصلحية يوم الاربعاء الواقع ١٤-٨-٩٣٥ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليكم مدعي عام عمان بالاضافة للخزينة فاذا لم تحضروا ولم ترسلوا وكيلا عنكم تجري محاكمتكم غيابا .

مذكرة دعوة

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته فهد الحموي من بريده من اعمال الحكومة العربية السعودية المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان الصلحية يوم الخميس الواقع ٢٩-٨-٩٣٥ الساعه ٨ صباحا للنظر في الدعوة التي اقامها عليك مدعي عام المركز بالاضافة للخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

امارة شرق الاردن دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٣-٧-١٩٣٥

١ — الامراض الوبائية —

حصلت خلال الاسبوع اصابة واحدة بالحمى الراجعة في السلط ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) —

لاشيء

عمان في ١٤-٧-١٩٣٥ مدير الصحة

امارة شرق الاردن دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٠-٧-١٩٣٥

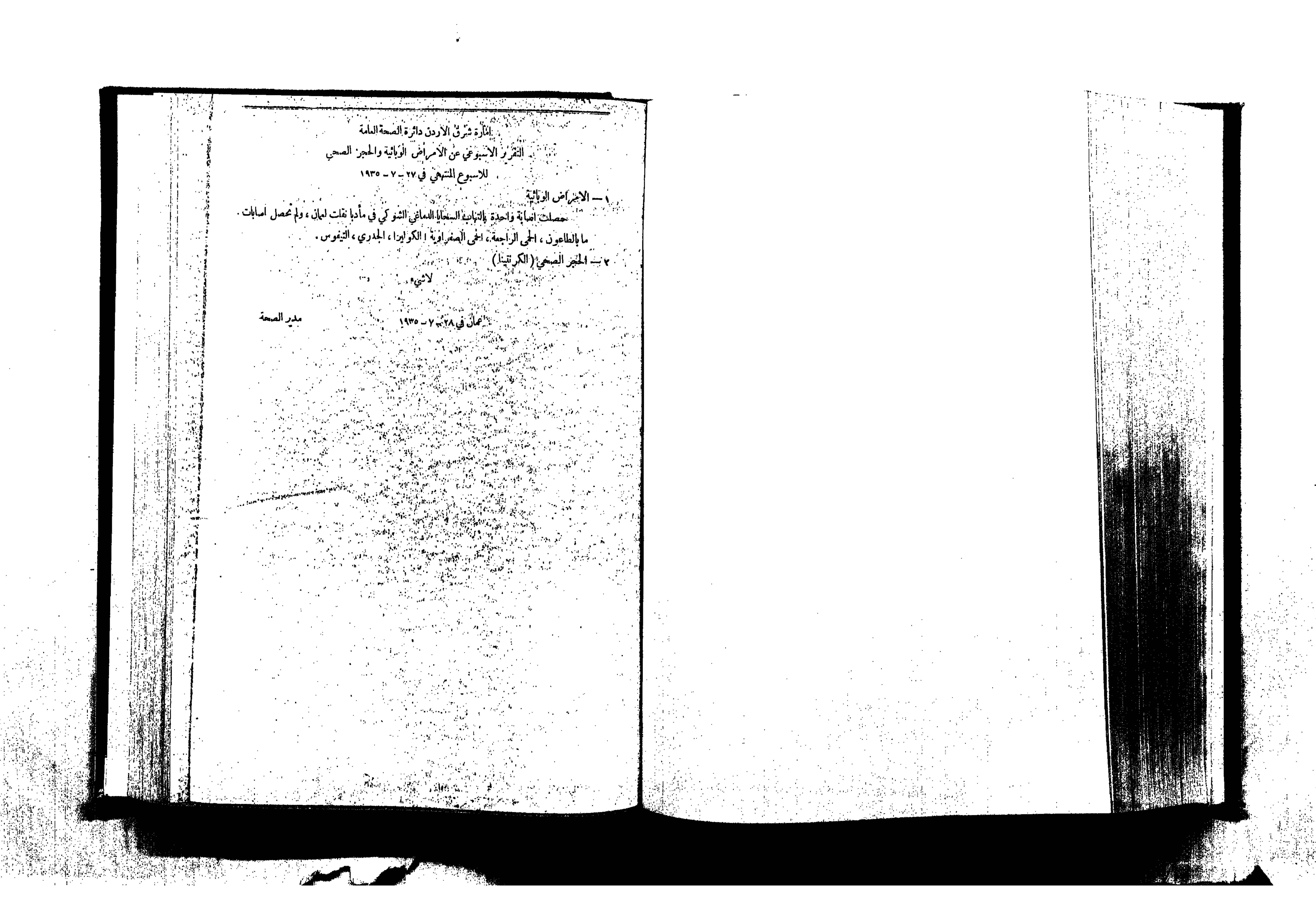
١ — الامراض الوبائية —

لم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، الحمى الراجعة ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي .

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) —

لاشيء

عمان في ٢١-٧-١٩٣٥ مدير الصحة



إمارة شرق الاردن دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجز الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٧ ـ ٧ ـ ١٩٣٥

١ ــ الامراض الوبائية

حصلت اصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في مأدبا نقلت لعمان ، ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الراجعة ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس .

٢ ــ الحجز الصحي (الكرنتينا)

لاشيء .

عمان في ٢٨ ـ ٧ ـ ١٩٣٥ مدير الصحة

جدول الامراض السارية عن شهر حزيران ١٩٣٥

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيله	معان	العقبه	المجموع
تيفوس	اصابات	١	٥					١				٧
	وفيات	١										١
تيفوئيد	اصابات	٥	٤		٢	٢	١	٣				١٧
	وفيات	١			١							٢
باراتيفوئيد	اصابات	٢	٢									٤
	وفيات											
ذات الرئة	اصابات	١	١			٣						٥
	وفيات											
ذفتريا	اصابات	١										١
	وفيات											
دزانتاري	اصابات	٢				٨				٢		١٢
	وفيات											
سعال ديكي	اصابات	١	٣	٥								٩
	وفيات											
بنت الحمراء	اصابات	٣						٣				٦
	وفيات											
ابو كعب	اصابات	٢										٢
	وفيات											
حصبة	اصابات	١	٢	٢			٣					٨
	وفيات											
انفلوانزا	اصابات		٢				١					٣
	وفيات											
جدري مائي	اصابات			١								١
	وفيات											
حمى نفاس	اصابات					١						١
	وفيات											
حمى قرمزية	اصابات					٢						٢
	وفيات											

عمان في ١٦—٧—١٩٣٥ مديرية الصحة

مشاريع القوانين

ينشر فيما يلي (مشروع قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي .

٢٥ ـ ٧ ـ ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٥

١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ــ تعتبر المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية فقرة اولى وتضاف الفقرة التالية اليها باعتبارها فقرة ثانية .

بقطع النظر عما هو مذكور في الفقرة الاولى يجوز للمحكمة ــ في الاحوال التي يكون فيها مقدار التضمين المعين في العقد اكثر من نصف قيمة التعهد الملزم به احد العاقدين بمقتضى العقد ــ ان تخفض ذلك التضمين الى المقدار الذي تعتبره كافيا بصورة معقولة للتعويض على العاقد الآخر عن اي ضرر قد يكون لحق به من جراء عدم تنفيذ التعهد . . .